الحماية الدولية للمدنيين فترة النزاعات المسلحة

International protection of civilians during armed conflict

أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري

كلية الحقوق – جامعة الموصل

Hala_aldorry@uomosul.edu.iq

الملخص:

ظل المدنيون على مد العصور وحتى عصرنا الحاضر عرضة لهمجية النزاعات المسلحة الدولية المتكررة والاثار الوخيمة التي تركتها لدى الانسانية ولا سيما في مواجهة دول الاحتلال التي تمتلك كل ادوات القهر والسيطرة بينما المدنيين عزل من كل السلاح "وبما أن النزاعات المسلحة هي حقيقة موضوعية فرضت بدورها على العالم الضرورة في المعالجة القانونية لها بهدف اقرار قيود معينة على أطراف النزاع المسلح وضمان الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين والاعيان المدنية اثناء هذه النزاعات وبعدها أي اثناء فترة الاحتلال".

الكلمات المفتاحية: الحماية، الدولية، المقاتلين، المدنيين، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

Throughout the times and to the present era civilians have been exposed to repeated International armed conflicts and the grave consequences they have left to humanity, particularly in the face of the occupying Powers that possess all kinds of oppression and control ,while civilians aer spared from all weapons and since armed conflict is an objective which , in turn , imposes on the world the need to deal with it and its legal dimension , with the aim of establishing certain restriction on the perpetuation of armed conflict and ensuring the protection of civilians.

Keywords: protection, International, civilians, combatants, International humanitarian law.

المقدمة

اولا: التعريف بالبحث: "ينصرف موضوع البحث إلى دراسة قواعد القانون الدولي الانساني لبيان حقوق المدنيين والتزامات دولة الاحتلال تجاههم وكذلك الاليات الدولية الخاصة بتنفيذ هذه القواعد وذلك في اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧".

ثانيا: اهمية البحث: "تكمن اهمية البحث من الناحية الاولى بالتعرف على هذه القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم حالة الاحتلال والوقوف على مدى فاعليتها خصوصا في ظل التغيرات الدائمة والمتحركة في عالمنا اليوم ومحاولة بيان طبيعة العلاقة المعقدة التي تترتب عن حالة الاحتلال بين أطرافها الثالث الا وهي دولة الاحتلال ودولة السيادة والمدنيين في الاقاليم المحتلة اضافة إلى الواقع العملي الحالي الذي تعيشه بعض الدول الواقعة تحت الاحتلال".

ثالثا: مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث في الاجابة عن التساؤلات الاتية:

١. الى أي مدى حققت قواعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة الحماية المرجوة للمدنيين"؟

٢. ما مدى فعالية الحماية العامة والخاصة المقررة في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الاضافي الاول للمدنيين"؟

٣. هل نجحت اتفاقية جنيف والبرتوكول الاضافي الاول في فرض الالتزامات القانونية على عاتق دولة الاحتلال"؟

٤. ما هي الاليات الدولية الخاصة التي نص عليها قانون جنيف والتي يملكها المجتمع الدولي لوضع الحماية موضع التطبيق".

رابعا: منهجية البحث: "اعتمد البحث على المنهج التاريخي للوقوف على المراحل التاريخية التي مرت بها الحماية الدولية للمدنيين وعلى المنهج القانوني التحليلي بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية التي تقرر الحماية الدولية للمدنيين".

خامسا: هيكلية البحث: "لعرض البحث تم تقسمه إلى ثلاث مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة تناول المبحث الاول المفهوم القانوني للمدنيين وخصص المبحث الثاني للحماية الدولية للمدنيين وتناولنا في المبحث الثالث الفئات المشمولة بالحماية الدولية"

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمدنيين

من اجل عرض مفهوم المدنيين القانوني "نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب يتناول الاول التطور التاريخي لحماية المدنيين ويخصص الثاني لتعريف المدنيين ويخصص الثالث لتميز المدنيين عن المقاتلين".

المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية المدنيين

"لعرض التطور التاريخي لحماية المدنيين نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول حماية المدنيين في الحضارات القديمة ويخصص الثاني لحماية المدنيين في الشرائع السماوية".

الفرع الاول: حماية المدنيين في الحضارات القديمة: "مرت فترة طويلة قبل أن يدرك الانسان ضرورة الالتزام بقواعد من شأنها تخفيف الحروب وشدتها وكان هذا الإدراك قد عاصرته العصور القديمة ففي افريقيا القديمة مثلا كان هناك ميثاق شرف للمقاتل يحدد سلوكه اثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهود والوعود والغدر وكان للجندي في الحضارة الفرعونية موقع مميز اذ كانت هذه الحضارة تحترم الغريب حيث كان عند المصريين عرف يسمى الاعمال السبعة للرحمة الحقيقية وهي اطعام الجياع وارواء العطاش وكساء الغرباء وتحرير الاسرى العناية بالمرضى دفن الموتى كما تنص وثيقة من الالفية الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم الغذاء للعدو". (١)

"وفي الهند القديمة او في حضارة الهند القديمة كان قانون مانو عبارة عن مجموعة من القواعد الانسانية الهامة في هذا السبيل حيث حرمت على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم او إذا وقع اسيرا وكذلك يحرم قتل من كان نائما او من فقد سلاحه او غير المقاتلين من المسالمين ولا عدوا مشتبكا مع خصم اخر". (٢)

ونظرت الحضارة الصينية إلى الحرب باعتبارها نظاما قانونيا فهي لا تقوم الا بين الكيانات الدول المتساوية ولا يجوز قيامها بين الدولة والوحدات المعتمدة عليها ولا بين الاسرة الصينية باقليمها وقبائلها المختلفة(٣)

اما الحضارة الرومانية فان الحرب لا تعد مشروعة ولا عادلة الا إذا سبقها طلب رسمي واهتمت بالشكليات واهمها اعلان حالة الحرب وكانت الحرب تستند إلى قاعدة اخلاقية تراعي حماية المدنيين والمقاتلين على حد سواء". (٤)

"وجاءت العصور الوسطى فقد ظهرت الدويلات والمماليك الاقطاعية في اوربا ولا سيما بعد ظهور الاسلام في القرن السابع الميلادي وكانت الحروب نوعين هما الحروب الداخلية وكان هدفها القضاء على امراء الاقطاع وتحقيق الوحدة والسيادة وحروب بين الدول من اجل استقلالها ورغم قسوة الأطراف المتحاربة في تعاملها مع بعضها البعض بشكل عام ومع السكان المدنيين بشكل خاص الا أن هذه العصور بالذات شهدت لاحقا نزاعات معينة لجعل اساليب الحرب ووسائلها اكثر انسانية وقد ساهمت الديانات المسيحية والاسلامية بدور كبير في ذلك وخاصة في تقييد تصرف الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع ضحايا الحرب والسكان المدنيين وكذلك في تحديد واختيار اساليب خوض العمليات القتالية". (٥)

"وشهد العصر الحديث تغيرات كبيرة اذ الغيت الحروب التي تسعى إلى تحقيق المجد الشخصي وحلت الدولة محل الاقطاع وظهر الاهتمام بالأسرى الذي أصبح إطلاق سراحهم مقابل الفدية امرا غاية في الاهمية وقدمت الخدمات الطبية الخاصة للجرحى". (٦)

"ولعب الفقهاء دورا كبيرا في توضيح معنى الحرب اذ وضع جرسيوس مجموعة من القواعد التي ترد على سلوك المتحاربين فقد اعتبر أن لكل الأطراف المحاربة الحق في ممارسة جميع التصرفات الضرورية لإحراز النصر دون الاضرار بالأشخاص الابرياء كالنساء والاطفال ورجال الكنسية والمزارعين".

"وجاء التاريخ الحديث او عصر النهضة الحديثة ليعرف مرحلة تقنين وتنظيم القواعد العرفية وحماية السكان المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة والحروب وابرمت الاتفاقيات التي تنص على ضرورة حماية المدنيين من ويلات الحروب وتوالت الاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد القانون الدولي الانساني وقواعد حماية المدنيين". (٧)

الفرع الثاني: حماية المدنيين في الشرائع السماوية

"ساهمت الشرائع والاديان السماوية في صياغة قواعد قانونية عن الحرب ففي الوقت الذي لعبت فيه الديانتان الاسلامية والمسيحية بدور ايجابي في حماية المدنيين اختلف الفقهاء في دور الديانة اليهودية فالبعض اعتبر دورها سلبيا في حين ذهب اخرون إلى اعتباره دورا ايجابيا ولعرض موقف الديانات والشرائع من حماية المدنيين نعرضها وفقا للاتي":

اولا: حماية المدنيين في الديانة اليهودية: "اسهمت الديانة اليهودية اسهاما لا يمكن انكاره في حماية المدنيين فترة الحروب اذ انها دعت إلى الصلح قبل الحرب واقرنته بعبودية الدولة او الجهة التي تقبل الصلح للدولة اليهودية ولا يحق قتلهم في حال طلب الصلح او استجاب له وقد ورد في الاصحاح العشرين إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلا ومراكب قوم اكثر منك فلا تخف منهم لان معك الرب الهك الذي اصعدك من ارض مصر حين تقرب من مدينة لتحاربها استدعها للصلح فان اجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك أن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الرب الهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف اما النساء والاطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها بنفسك وتأكل غنيمة اعدائك التي اعطاك الرب الهك" [٨]

ثانيا: حماية المدنيين في الديانة المسيحية: "المسيحية دين يقوم على السلام ويدعو إلى عمل الخير والمحبة بين البشر جميعا والمساواة بين الناس بصرف النظر عن الجنس او اللون او العرق او اللون وينهي عن القتل ويحذر منه ويظهر ذلك في انه لم يكن هناك تنظيم ديني للجوء إلى الحرب في المسيحية وجاء في الاصحاح الخامس طوبى للودعاء لانهم يرثون الارض طوبى لصانعي السلام "[٩]

"كما دعا المسيح إلى حب الغريب ورفع الحب إلى مستوى الشمول حتى يمتد ليشمل العدو فقد حرمت الديانة المسيحية اعتداء المحاربين على اشخاص معينين وهم رجال الدين والنساء والاطفال كما حرمت القتال في ايام محددة مثل ايام الصوم واعياد الميلاد وكان الجزاء الديني للخروج عن تلك العادات هو الحرمان من الغفران". [١٠]

"وفرق علماء اللاهوت بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة فالحرب العادلة هي التي تقوم بها الكنيسة وهي مشروعة لأنها تقوم وفقا لإرادة إلهية والخصم هو عدو الله والرب ويجب محاسبته وأدت إلى مذابح بلا حدود؛ اما الحرب غير العادلة فهي حروب المغانم وحروب اشباع الشهوة في السيطرة على البلاد وهي غير مشروعة". [١١]

ثالثا: حماية المدنيين في الشريعة الاسلامية: "جاءت الديانة الاسلامية بعد الديانة المسيحية وقد تضمنت مبادئ وقواعد تتعلق بالحرب وهي سباقة للقوانين الوضعية كافة واكد الاسلام أن الاصل السلام والاستثناء هي الحروب لنصرة المسلمين والدعوة إلى العدل والمساواة".

"ويمكن القول بان الشريعة الإسلامية باعتبارها نظاماً قانونياً كاملاً ومتكاملاً بذاته لها نظرة خاصة عن حفظ السلام ذلك أن الحرب في الاسلام ليست غاية في ذاتها وإنما تستهدف تحقيق هدفين أولهما الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن وثانيهما الدفاع عن الدعوة إلى الله ومنع تعذيب من امن به وينهي الاسلام عن الوهن ويدعو إلى السلام وحفظه بعد انهياره". [١٢]

"وبعد ظهور الدين الإسلامي كان العالم المعروف حينئذ يكاد يكون محصوراً في إمبراطوريتين كبيرتين لكنهما كانتا متهالكتين هما إمبراطورية الفرس وإمبراطورية الروم بالإضافة إلى شبه الجزيرة العربية التي كان لها شرف استقبال الدين الجديد وأولف لأول مرة بين قبائلها المتناثرة والمتناحرة فجعل منها دولة

ذات كيان سياسي واضح وما لبثت هذه الدولة التي قامت على مبادئ الإسلام وتعاليمه أن امتدت واتسع نطاقها حتى ورثت معظم المناطق التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطوريتين المتهالكتين". (١٣)

"ودعا الاسلام إلى نبذ العنف والتطرف والاحتكام إلى القران الكريم قال تعالى" {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (١٤).

"ومن التطبيقات المهمة في التاريخ الإسلامي لفكرة حفظ السلام والتي تشبه إلى حد كبير تطبيقات حفظ السلام في القانون الدولي المعاصر، هي الحملات التي كانت تقوم بها الدولة الإسلامية لحماية المسلمين المتواجدين خارج حدود الدولة الإسلامية وذلك عندما تقع عليهم اعتداءات تهدد امن وسلم الدولة الإسلامية في يثرب وتهدد الأمن والسلم العالمي ففي عهد السنة النبوية الشريفة بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم هرقل ملك الروم أمر بقتل جميع من اسلم من أهل الشام فجهز رسول الله وهو في مرض الموت جيشاً لمحاربة الروم وكان ذلك من اجل حفظ السلام في الدولة الإسلامية وعدم تهديده أو تعريضه للخطر".(١٥)

"ومما تقدم يتضح لنا انه عبر التاريخ كانت كل الشعوب تأمل بوجود السلام والمحاولة إلى الوصول إليه من خلال تشكيل التنظيمات والمقترحات التي تؤمن لهم السلام مثل الإغريق الذين حاولوا إنشاء ما يسمى بالعصبة الأمفكتيونية التي تعمل على حفظ السلام والإمبراطورية الرومانية التي عملت على حفظ السلام بالفترة التي سميت باسم السلام الروماني أما في عصر الشرائع السماوية فنجد أن مفهوم حفظ السلام لم يكن معروف في الديانة اليهودية بينما عملت الديانة المسيحية على إشاعة روح السلام في أنحاء مختلفة من العالم وعقدت عدة معاهدات تعمل على حفظ السلام بين الدول ونجد أن الشريعة الإسلامية تفردت بدورها عن ما سبقها من ديانات حيث أكدت على أن الأصل هو السلم والحرب استثناءاً للضرورة تقدر بقدرها".

"وكان الرسول صل الله عليه وسلم حريصا على احترام المبادئ الانسانية فقد اوصى زيد بن حارثة على الجيش الذي انفذه إلى مؤتة اوصاه قائلا لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولاتعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناءً".(١٦)

المطلب الثاني: تعريف المدنيين

"من اجل عرض تعريف المدنيين لابد من التطرق إلى التعريف الفقهي ومن ثم التعريف القانوني وعلى هذا الاساس نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول التعريف الفقهي للمدنيين ويخصص الثالث للتعريف الاتفاقي للمدنيين".

الفرع الاول: التعريف الشرعي للمدنيين

"لم يرد عن فقهاء الاسلام هذا الاصطلاح وانما يعبرون بتعبيرات متقاربة مثل بغير المقاتة او من ليس من اهل او من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة او قولهم من لا يحل قتله من الكفرة او يذكرون من لم يكن من اهل القتال مباشرة".

"وبعد هذا نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على لفظ معين ولكنهم اختلفوا على من يطلق عليه وصف من لا يحل من الكفرة او غير المقاتلة الخ وقسم الشيخ حسن ابو غدة المدني إلى قسمين الاول جعل كل من لا يقاتل يدخل ضمن من لا يحل قتله من الكفار وهذا قول جمهور اهل العلم ويمثلون لهم بأمثلة كثيرة كالمرأة والصبي والاعمى والراهب والثاني حصروا من لا يحل قتله من الكفار في النساء والصبيان والرسل". (١٧)

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمدنيين

لم يتفق الفقه على تعريف وأحد مانع جامع للمدنيين فقد عرفهم الاستاذ محي الدين علي العشماوي بأنهم جميع الاشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الاراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد الاحتلال الحربي المتضمنة في زمن الاحتلال الحربي قواعد الاحتلال الحربي المتضمنة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة". (١٨)

"ويرى الاستاذ عمر سعد الله بان هذا التعريف قاصر على في تحديد مفهوم صحيح وشامل للمدنيين نظرا لإسناده في تحديد المقصود بالمدنيين على ما ورد من قواعد في الاتفاقيات الدولية الامر الذي يجعله قاصرا ويضيق من مفهوم المدنيين اضافة إلى أن النصوص الحديثة جاءت لتشمل جميع السكان المدنيين ويقدم لنا تعريفا للمدنيين بانهم هو أولئك الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية ويواجهون اخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح والمعيار المعتمد في هذا التعريف هو انعدام العلاقة بين هؤلاء الاشخاص وبين الاعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع".(١٩)

الفرع الثالث: التعريف الاتفاقي للمدنيين

"كانت الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر لإجل اضفاء الحماية اللازمة على ضحايا النزاعات الدولية المسلحة نتائجها المثمرة بعقد اهم اتفاقية دولية في هذا المجال عام ١٩٤٩ وهو ما عرف باتفاقية جنيف الرابعة التي اوحت حقيقة أن الضمير الانساني تفهم خطورة النزاعات الدولية المسلحة على الجنس البشري وان ما ذكره الكتاب في العصور السابقة بان الحرب قتال بين الجيوش المتحاربة فقط اصبح بداية من الحرب العالمية الثانية خرافة من زمن مضى لما يشهده العالم من ويلات ومأسي تلحق المدنيين".

"وقد نصت الاتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة على حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب وعددت الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها او دولة احتلال ليسوا من رعاياها". (٢٠)

"وكثفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر من جهودها المستمرة لا يجاد تعريف يضفي الحماية الكافية على المدنيين وكانت المناسبة بعقد المؤتمر الدولي لدراسة مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الاخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب عام ١٩٥٦ الذي اورد نص في المادة ٤ منه تحت عنوان تعريف السكان المدنيين ويقصد بالسكان المدنيون في القواعد الراهنة جميع الاشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى أي من الفئات الاتية":

أ. "افراد القوات المسلحة او التنظيمات المساعدة او المكملة لها".

ب. "الاشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار اليها في الفقرة السابقة ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال". (٢١)

"واثار هذا التعريف مشكلات على الصعيد الميداني لان بعض الدول رأت انه يعتبر الاشخاص الموجودين مؤقتا في حالة عسكرية مقاتلين كما انه يعتبر كل من يساهم في المجهود الحربي كالعمال بالمصانع الحربية والعلماء الخ مقاتلين وبذلك فالتعريف يحرم بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية من الحماية المقررة للمدنيين وفي نفس الوقت تعرض للنقد بسبب النقائض التي تضمنها".

"الامر الذي دعا السكرتير العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي بتقديم تعريف للمدنيين في تقريره الثاني حول احترام حقوق الانسان في زمن النزاعات المسلحة جاء فيه السكان المدنيين هم الاشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع وكذلك الاشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال عسكرية مثل التخريب والتجسس واعمال التجنيد والدعاية واضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي ".

"واستمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر لتعريف المدنيين فاقترحت في عام ١٩٧٠ تعريفا جديدا للسكان المدنيين بأنهم أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة او الهيئات المرتبطة بها او لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".

"وقد تم اقتراح هذا التعريف على ضوء ما استقرت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي اعتمدت معيار الدور او الوظيفة او العمل الذي يقوم به الفرد للمشاركة في العمليات العسكرية وذلك في تعريف المقاتل ونفي ذلك الوصف عن الفرد المدني".

"وبعد مجادلات دولية عديدة وشاقة صدر البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في ١٩٧٥/٢١/٢ في اثناء انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي الذي نص في المادة ٥٠ منه على تعريف المدنيين على النحو الاتي":

١. "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئات المشار اليها في البنود الاول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩ والمادة ٤٣ من هذا البرتوكول واذ ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا ام غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا "٢_"يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الاشخاص المدنيين" ٣٤_ "لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود افراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".(٢٢)

"وبذلك فان الشخص الذي يشارك بدور مباشر في الاعمال العدائية لن يتمتع بالحماية من الهجمات والاعمال العسكرية وهي الحماية التي يتمتع بها المدنيون وهذا المقصود من عبارة يشارك بدور مباشر في الاعمال العدائية ".

"وعلى الرغم من أن مواثيق القانون الدولي الانساني لا تقدم تعريفا فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب اعمال من حيث طبيعتها او غرضها تستهدف أحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وادواته تعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العدائية في حين لا يسري الشيء نفسه على امداد المقاتلين بالغذاء والمأوى او التعاطف معهم بشكل كبير وبشكل كامل ويتسم التطبيق العملي لهذه المبادئ بتعقيد نظري شديد ويعد تطبيقها العملي خاصة في النزاعات غير الدولية وأحدا من اكبر التحديات التي تواجه القانون الدولي الانساني ،مع اقرار القانون الدولي الانساني لهذه الصعوبات فانه ينمن في حالة ما إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص يعد مدنيا ومن ثم يتمتع بالحماية من الهجوم". (٢٣)

"لذلك فان مصطلح السكان المدنيين الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من البرتوكول الاضافي الاول يشمل كافة الاشخاص المدنيين بما في ذلك السكان المدنيين المقيمين على اقاليم الدول المتحاربة والاجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين في الاراضي المحتلة". (٢٤)

" ويرى الاستاذ كمال حداد بان ضحايا اية حروب يجب وبكل الظروف أن يتمتعوا بالحماية وبالمعاملة الانسانية وبدون أي تمييز بسبب عنصرهم لون بشرتهم دينهم او معتقدهم وجنسهم واصلهم او حالتهم المداية او اية معايير اخرى مشابهة ثم يضيف لاحقا بل اهم من ذلك فان السكن المدنيين وفي كل الظروف يملكون الحق بالمعاملة الانسانية والحماية من كل اشكال الارهاب والاهانة والمعاملة الحاطة من القيم الانسانية بغض النظر عن وجودهم في الاراضي المحتلة من قبل العدو او خلفا خطوط جيشهم (٢٥).

"واضاف إلى ذلك فان تعريف المدنيين بموجب البرتوكول الاول الاضافي لعام ١٩٧٧ والمكمل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يشمل اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية والصحفيين وفئات اخرى من الافراد الذين يجب منحهم وضع الشخص المحمي عندما يقعون في قبضة طرف معاد". (٢٦)

المطلب الثالث: تمييز المدنيين عن المقاتلتين

"يعتبر المقاتل كل شخص يشترك في العمليات العدائية بينما المدني هو كل شخص لا يشترك في الاعمال العدائية".

"وقد اتفق المجتمع الدولي في بداية القرن العشرين وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على انشاء نظاما قانونيا ينظم المسموح به والمحظور خلال اندلاع أي حرب وهو ما تم فعلا من خلال اتفاقيتي لاهاي وجنيف التي اعدت خصيصا لتوفير الحماية المطلوبة للسكان المدنيين خلال فترة الحرب وتنظيم التعامل مع الجنود الاسرى ومنذ انتهاء مرحلة الحرب الباردة تنامى الدور الملموس للأسرة الدولية في هذه المجالات من خلال اتباع الوسائل الاتية ":

١. "المتابعة والمحاسبة ".

٢. "تفعيل الضغط الدبلوماسي".

٣. "تقديم المتهمين بارتكاب جرائم حرب للمحاكم الدولية".

"رفع هذا التطور من حدة الرقابة المفروضة على اية دولة تشن حربا ضد دولة اخرى وحول الحرب إلى وسيلة معقدة ومركبة ولم يعد الساسة والعسكر وحدهم من يحددون أطرافها واساليبها وطرقها لان هناك محددات وقيود لا بد أن يؤخذ يها".

"وأوجدت الحرب قوانين عرفت بقوانين الحرب تنظم الحرب التي تخوضها جيوش نظامية رسمية معترف بها وتتبع دولا معينة وتم تأسيسها لتحدد الحقوق والواجبات وإذا ما توسعت أي حرب لتشمل المدنيين ولأسباب سياسية امتنع المجتمع الدولي من الخوض في المواجهة منخفضة القوة التي يكون أحد أطرافها جيش نظامي فيما طرفها الاخر منظمة تخوض حرب عصابات كالميليشيات المسلحة ولكنها تحظى بحماية ورعاية من دولة سياسية ولا ترى هذه المنظمات والكيانات المسلحة نفسها ملزمة باتباع تلك المبادئ والقواعد القانونية وترى من مصلحتها خوض صراعاتها المسلحة من داخل الاوساط السكانية وفي حرب من هذا النوع تحول القانون الدولي من خطوة عادلة ذات مصداقية يعمل على وضع العمليات الميدانية إلى وسيلة غير مجدية".

"ولعرض التمييز بين المدنيين والمقاتلين نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول مبدأ الضرورة والحاجة العسكرية ويخصص الثاني لمبدأ الانسانية ويكرس الثالث لمبدأ التناسب".

الفرع الاول: مبدأ الضرورة والحاجة العسكرية

"يدور مبدأ في إطار فكرة قوامها استعمال اساليب العنف والقوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق اهداف الحرب وهو هزيمته وكسره وتحقيق النصر وإلحاق الهزيمة بالعدو ويمكن للقوة السيطرة عليها من قبل مستخدمها ويجب أن تكون الوسيلة الحربية من غير الوسائل المحرمة دوليا ومن شأنها أن توثر على العدو كليا او جزيئا". (٢٧)

"يباح استخدام القوة العسكرية عن طريق الجيش طالما انها تحقق اهدافا عسكرية بحتة في إطار المعركة التي يشنها ضد العدو وتعد الهجمات التي تهدف إلى تدمير ملكية السكان او اصاباتهم امرا محظورا سواء كانت لتحقيق هدف عسكري ام اصابة السكان المدنيين لدى العدو".

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية

"يتوجب في كل الاحوال منع المس بحاجات السكان المدنيين بما في ذلك مبدأ التسبب بالمعاناة والالم حتى لو تعلق الامر بأهداف من المشروع مهاجمتها فالحرص على حياة المدنيين امر مهم ومن المحتم على أي جيش تنفيذ تأشيرات المواجهات العسكرية على المدنيين للحد الادنى وهنا يجب التمييز بين المقاتلين الحربيين والاهداف العسكرية من جهة وبين المدنيين والاهداف المدنية من جهة اخرى وبالتالي يجب ابعادهم عن دائرة الاستهداف الحربي وتجنيبهم اية اثار قتالية ميدانية".

وتفرع عن مبدأ الانسانية مبادئ اخرى منها (٢٨):

١. "مبدأ التفرقة بين المدنيين والاهداف العسكرية الذي ينص على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي أن القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشأت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الاموال المدنية لكن الخسائر العسكرية العرضية في صفوف المدنيين لا تعتبر خرقا لقانون الحرب". (٢٩)

٢. "حظر بعض انواع الاسلحة السامة والجرثومية والكيمائية وبعض انواع المتفجرات والحد من استخدام الاسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الالغام والافخاخ والاسلحة الحارقة".

٣. "حظر اللجوء إلى الغدر اثناء الحرب وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة".

٤. "احترام سلامة الخصم الذي يلقي السلاح او لم يعد قادرا على القتال".

٥. "الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الارض المحتلة ويمكن له أن يصادر بعض الاموال ويعمل على حفظ الأمن". (٣٠)

الفرع الثالث: مبدأ التناسب

"أن أي مساس بالمدنيين او بالمواقع المدنية نتيجة استهدافهم عسكريا امرا غير مشروع وان أي استهداف للمواقع المدنية نتيجة استهداف مواقع عسكرية لا يحولها إلى اهداف قانونية طالما أن الخسارة المتوقعة لحياة المدنيين او الضرر المتوقع لحياة المدنيين او الضرر المتوقع لأهداف مدنية ليس مفرطا بالنظر إلى القاعدة العسكرية المتوقعة".

"وتشكل ميزات المواجهة منخفضة القوة لاسيما تلك التي تجري ضد السكان المدنيين او في وسطهم تحديا للتصنيفات التقلدية لقوانين الحرب وتضع صعوبات ميدانية ومعضلات امام رجال الدولة والقانونين"[٣١].

"وتعد مسألة التمييز بين المقاتلين والمدنيين من المسائل الاكثر صعوبة فيما يخص النزاعات المنخفضة القوة ويعرف القانون الدولي كل من لا يشارك في العمليات الحربية فهو غير مقاتل أي مدني اما المقاتل فهو الذي يحمل اشارات تميزه عن بعد كمل السلاح بشكل مكشوف ووجود سلسلة من القيادات وادارة القتال حسب قوانين الحرب".

المبحث الثاني: الحماية الدولية للمدنيين

"لعرض الحماية الدولية للمدنيين نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول الحماية المقررة في الشريعة الاسلامية ويخصص الثاني للحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الانساني".

المطلب الأول: الحماية المقررة في الشريعة الاسلامية

"إذا كانت الشريعة الاسلامية تحمي غير المسلمين في النزاعات المسلحة الدولية طالما لم يقاتلوا المسلمين ولم يمارسوا ضدهم أي اعمال عدائية على النحو السابق فقد قررت الشريعة الاسلامية حماية النساء والاطفال والشيوخ وكبار السن وذوي العاهات ورجال الدين والعمال والفلاحين وغيرهم من المدنيين الذي لا يشتركون في الاعمال العدائية فانه من باب اولى أن يتمتع السكان المدنيون في النزاع المسلح الداخلي الذين يكفون عن الاعمال العدائية بنفس الحماية التي يتمتعون بها في القانون الدولي الانساني كما يلتزم الأطراف في النزاع المسلح الداخلي بحماية الاعيان والمنشأت المدنية الضرورية لحماية السكان والاشخاص المدنية كما أن الشريعة الاسلامية رفضت اجبار المدنيين على النزوح وترك ديارهم الا في حالة الضرورة العسكرية القهرية". [٣٢]

المطلب الثاني: الحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الانساني

"اولى القانون الدولي الانساني اهمية لحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي وجاء في الباب الرابع من اللحق الثاني الاضافي لعام ١٩٧٧ مقررا تلك الحماية اذ تنص المادة ١٣ على أن السكان المدنيين يتمتعون بالحماية العامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ولتحقيق هذه الحماية بشكل فعال يحظر اتخاذ المدنيين والاشخاص المدنيون محلا للهجوم كما يحرم ممارسة اعمال العنف او التهديد بها لبث الزعر بينهم ويتمتع هؤلاء بتلك الحماية طالما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية ".[٣٣]

"كما حظر البرتوكول الاضافي الثاني ارغام المدنيين على النزوح عن اراضيهم او الامر بترحيلهم الا لضرورة عسكرية قهرية او لتوفير الأمن للأشخاص المدنيين المعنيين".[٣٤]

"كما نص ايضا على حماية الاعيان الضرورية لحماية السكان المدنيين وحظر تجويعهم كأسلوب من اساليب القتال كما قررت الحماية للأشغال الهندسية والمنشأت المحتوية على قوى خطيرة وكذلك الاعيان الثقافية واماكن العبادة بحيث لا يجوز الهجوم على هذه الاعيان او تدميرها". [٣٥]

"وقرر البرتوكول الاضافي الثاني في المادة ١٨ الاحكام الخاصة بجمعيات واعمال الغوث بحيث يجوز قيام مثل هذه الجمعيات الكائنة في اقليم الطرف المتعاقد كجمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر والاسد وابشمس الحمراوين بعرض خدماتها المتعارف عليها في حالات النزاع المسلح كما يمكن للسكان المدنيين أن يقوموا بجمع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتقديم العناية والرعاية لهم كما يجب أن تتم اعمال الاغاثة الانسانية بدون تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف المتعاقد المعني والواقع أن هذه الاحكام تكاد تكون هي المقررة بالنسبة للسكان المدنيين في النزاع المسلح الدولي لان ذلك هو مقتضى المعاملة الانسانية". [٣٦]

المبحث الثالث: الفئات المشمولة بالحماية الدولية

"أن البحث عن الفئات المشمولة بالحماية الدولية يقضي تقسيم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول الفئات المشمولة بالحماية العامة ويخصص الثاني للفئات المشمولة بالحماية الخاصة".

المطلب الأول: الفئات المشمولة بالحماية العامة

"لعرض الفئات المشمولة بالحماية نقسم المطلب إلى اربعة فروع يخصص الاول للمدنيين في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ويتناول الثاني المدنيون في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ويكون الثالث للمتعاقدون من القطاع الخاص والموظفون المدنيون ويخصص الرابع لقواعد حماية المدنيين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩".

الفرع الاول: المدنيين في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

"تتضمن مجموعة من الفئات جميع الاشخاص من غير القوات المسلحة التابعة للدول لأحد أطراف النزاع او من غير المشاركين في هبة جماعية هم اشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". [٣٧]

"ويعتبر مفهوم المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية هي اعمال محددة يقوم بها الافراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح ويجب لوصف العمل بانه عدائي أن يستوفي مجموعة من المعايير منها":

اولا: "يجب أن يكون من شأن العمل التأثير سلبا في العمليات العسكرية او في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع او على نحو اخر أن يحدث الموت او الاصابة او التدمير للأشخاص المحمين او الاعيان المحمية من الهجمات المباشرة الوصول إلى حد حصول الضرر".

ثانيا: يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل او عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءا لا يتجزء منها العلاقة السببية المباشرة".

ثالثا: "يجب أن يكون العمل مصمما خصيصا للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعما لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الاخر الارتباط بالعمل الحربي".

"ويفقد المدنيون الحماية من الهجمات المباشرة طول مدة كل عمل من الاعمال المحددة التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بينما افراد الجماعات المسلحة المنظمة المنتمية إلى طرف من غير الدول لا يعودون اشخاصا مدنيون ويفقدون الحماية من الهجمات المباشرة على مدى الوقت الذي يستمرون فيه بأداء وظيفتهم القتالية".

"وعليه فان المدني هم الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ضد الهجمات المباشرة مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الدور الذي يقومون خلاله بهذا الدور ". [٣٨]

الفرع الثاني: المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

"وفقا للبتركول الاضافي الاول يعرف الاشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية بأنهم الاشخاص المدنيون في النزاعات المسلحة الدولية بطريقة النفي أي أن الشخص المدني هو الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والذي لا يشارك في هبة جماعية". [٣٩]

"وبالرغم من عدم وجود تعريف صريح للأشخاص المدنيين في معاهدات القانون الدولي الانساني التي سبق تاريخ اعتمادها البرتوكول الاضافي الاول فان المصطلحات المستخدمة في قواعد لاهاي واتفاقيات جنيف الاربع توحي باستبعاد متبادل لمفاهيم الاشخاص المدنيين والقوات المسلحة والهبة الجماعية وان من يشترك في سير العمليات العدائية او يتأثر به يقع ضمن إحدى هذه الفئات الثلاث".[٤٠]

" لأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية فان جميع الاشخاص من غير الاعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول او في جماعات مسلحة منظمة تابعة لأحد أطراف النزاع هم اشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ".

"وتشكل الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية القوات المسلحة لطرف النزاع من غير الدول وتتكون فقط من افراد تكمن مهمتهم الدائمة في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية الاستمرار في وظيفة قتالية".

"ووفقا للبرتوكول الاضافي الاول تتكون القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها امام ذلك الطرف".(٤١)

"ويفقد افراد الخدمات الطبية وافراد الهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة لطرف في النزاع الحماية الممنوحة لهم في حال ارتكاب اعمال عدائية خارج مهمتهم المميزة". (٤٢)

الفرع الثالث: المتعاقدون من القطاع الخاص والموظفون المدنيون

"يتمتع المتعاقدون من القطاع الخاص والموظفون المدنيون في أحد أطراف النزاع بالحماية من الهجمات المباشرة مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذين يقومون خلاله بهذا الدور".

"أن الانشطة التي يقومون بها او المواقع التي يتواجدون فيها قد تزيد من خطر تعرضهم للإصابة بشكل عرضي حتى وان لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية ".

الفرع الرابع: قواعد حماية المدنيين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

"من اهم القواعد الخاصة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين هي":

١. "انشاء الأطراف المتعاقدة مناطق صحية ومواقع امنة لحماية المدنيين".

٢. "انشاء مناطق محيدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين ومن العمليات العدائية".

٣. "يتمتع الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل بحماية خاصة ويجب بناء على المقتضيات العسكرية للبحث عن القتلى والجرحى ومعاونة العجزة".

٤. "لا يجوز في أي حال الهجوم على المستشفيات المدنية بمجرد وجود عسكرين فيها".

"اما القاعدة الاساسية الواردة لحماية العامة للمدنيين في البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة فهي تعمل الأطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون المدنيين والاعيان المدنية"".(٤٣)

٥. "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون باي حال من الاحوال محلا للهجوم".

٦. "تحظر الهجمات العشوائية وهي تلك التي لا توجه إلى هدف واشخاص مدنيين على السواء وتعتبر هجمات عشوائية ما يأتي":

أ_ "تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد".

ب_ "او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف دون تمييز".

ج_ "او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر اثارها ومن شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف دون تمييز".

٧. "تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين".

٨. "لا يجوز استخدام المدنيين كدروع بشرية لمنع الهجوم على اهداف". (٤٤)

"ونص البرتوكول الاضافي في المادة ٥٧ على ضرورة اتخاذ تدابير منها":

١. "التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست اشخاصا مدنية".

٢. "اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تخير وسائل واساليب الهجوم وعدم الحاق الضرر بالأعيان المدنية".

"ومن الاحتياطات التي نص عليها البرتوكول الاضافي الاول":

١. "السعي إلى نقل ما تحت سيطرة الدولة المهاجمة من السكان المناطق المجاورة للأهداف العسكرية".

٢. "تجنب اقامة منشأت تشكل اهدافا عسكرية داخل المناطق".

٣. "اتخاذ الاحتياطات الاخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من العمليات العسكرية".

٤. "لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب كما لا يجوز توجيه ضربة الشرب ومياه الري والمناطق الزراعية والادوية ".

٥. "لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع". [٤٥]

المطلب الثاني: الفئات المشمولة بالحماية الخاصة

"تتمثل الحماية الخاصة ميزة اضافية لفئات معينة من المدنيين ويمكن عرض أبرز الفئات التي تمنح حماية خاصة وفقا لثلاث فروع يخصص الاول للحماية الخاصة للنساء ويكرس الثاني للحماية الخاصة للأطفال ويخصص الثالث لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية".

الفرع الاول: الحماية الخاصة للنساء

"تمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الانساني فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي وفترة السلم وفترة الاحتلال الحربي ونصت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ على"

١. "يجب حماية النساء ضد كل اشكال الاهانة الشخصية"

٢. "يجب تأمين حماية للأمهات والحوامل والمرضعات وذلك من خلال توفير حماية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفال دون سن السابعة".[٤٦]

"ونص البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على القاء القبض على النساء ومحاكمتهن يجب اعطاء الاولوية للنظر في الاعدام على اولات الاحمال او امهات الصغار ".[٤٧]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال

"أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب تضمنت حماية خاصة للأطفال باعتبارهم اشخاصا محميين معاملة انسانية تشمل":

١. "احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم".

٢. "تحظر التعذيب والاكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية". [٤٨]

"اما بالنسبة للبرتوكول الاضافي الاول فقد تم تحديد قواعد الحماية لهم":

١. "أن يكونوا موضع احترام وحمايتهم من كل صور خدش الحياء".

٢. "يجب عدم تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة".

٣. "لا يجوز تطبيق عقوبة الاعدام على الاطفال تحت سن الثامنة عشر".

٤. "يكون لكل طفل اسرة وفقا للفقرة السادسة من المادة السادسة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان".[٤٩]

٥. "ضرورة المحافظة على تجميع الاسرة في حالات الاجلاء".

٦. "جمع شمل الاسر".

الفرع الثالث: حماية اللاجئين وعديمي الجنسية

"يتمتع اللاجئون وعديمي الجنسية والاشخاص المهجرون او المشتتون بحماية القانون تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية اية حكومة وهو ما نصت عليه المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في الاتفاقية لا تعلو بحماية اية حكومة كأجانب اعداء لمجرد تعبيعتهم القانونية لدولة اخرى".[٥٠]

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقترحنا مجموعة من المقترحات وكالاتي:

اولا: النتائج

١. "أن الحماية الدولية للمدنيين مقررة منذ القدم وليست وليدة العهد الدولي الجديد".

٢. "المدني هو كل من لا يشترك في العمليات العدائية وبالتالي فانه محط حماية دولية سواء في القانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان".

٣. "يتمتع المدنيين بأوجه الحماية العامة المقررة في قواعد القانون الدولي الانساني".

٤. "هناك فئات وفرت لهم القوانين حماية خاصة إلى جانب الحماية العامة للمدنيين مثل الاطفال والنساء والصحفيين".

ثانيا: المقترحات

١. "ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة دولية كانت او غير دولية".

٢. "ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية بعلامات مميزة او شارات عسكرية لمنع استهدافها في العمليات العسكرية".

٣. "ضرورة التوسع بتوفير الحماية الدولية للمدنيين لتشمل فئات اخرى كالمرضى والاسرى والجرحى والموطنين الذي لا يحملون السلاح المواطنون العزل".

الهوامش:

(١) أ. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص١١

(٢) محمد فهاد الشالالدة، المصدر السابق، ص١٢.

(٣) د. محمد عبد الجواد الشريف، ص٩٦.

(٤) د. محمد عبد الجواد الشريف، المصدر السابق، ص٩٦.

(٥) ديب عكاوي، القانون الدولي الانساني، معهد الدولة والقانون، كييف، أكاديمية العلوم، ١٩٩٥، ص٢١.

(٦) أ.د. محمد عبد الجواد الشريف، المصدر السابق، ص١٠٥.

(٧) د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص٣.

(٨) العهد القديم (التوراة) ترجمة فاندايك والبستاني (شتوتغارت) المانيا، دار نداء الرجا ١٩٩١، سفر التثنية (١٠_١٧).

(٩) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بيروت، دار المنهل اللبناني، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص١٧.

(١٠) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ١٩٩٣، ص٩.

(١١) أ.د ماهر حامد الدولي، حماية المدنيين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٨، قسم الشريعة الاسلامية _كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة– فلسطين، ص٨.

(١٢) محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٥٣، ١٩٩١، ص٥؛ ومؤلفه معاهدات السلام في القانون الدولي العام، شركة مطابع الطوبجي التجارية، ١٩٨٧، ص٤١٠.

(١٣) عادل سعيد بشتاوي، الأندلسيون المواركة، القاهرة، ١٩٨٣ ص.١٠٧.

(١٤) سورة الأنفال، الآية (٦١).

(١٥) صلاح الدين الناهي، القانون الدولي عند العرب، مجلة القضاء، الأعداد الأول والثاني والثالث والرابع، ١٩٨١، السنة السادسة والثلاثون، ص ص٣٩_٤٠.، وقد ذكر المحامي الدكتور صبحي محمصاني أن السلام يعد قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية ويستشهد بالتاريخ حين يقول " لانعرف مدينة واحدة فتحها العرب بقوة السيف"، لمزيد من التفصيل ينظر د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢، ص١٧٩، كذلك ذكرها الأستاذ الدكتور هاشم الملاح في محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الدكتوراه، قسم القانون العام، للعام الدراسي ٢٠١١_٢٠١٢، الفصل الدراسي الأول، ٢٠١١_٢٠١٢، ص١٢.

(١٦) د. عامر الزمالي، المصدر السابق، ص١٠.

(١٧) أ.د ماهر حامد الدولي، حماية المدنيين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٨، قسم الشريعة الاسلامية _كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة – فلسطين، ص٨.

(١٨) محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دون طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧١، ص٣١٧.

(١٩) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص١٦٨.

(٢٠) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢١) هنري كورسييه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، دون طبعة، ترجمة جمعية الهلال الاحمر السعودي، المراجعة والنشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ١٩٧٤، ص١٣١.

(٢٢) د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الاولى، الاصدار الاول، ٢٠٠٣، ص١٧١.

(٢٣) شارلوت ليندسي، "نساء يواجهن الحرب"، دراسة من اعداد اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول إثر النزاعات المسلحة على النساء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥،

(٢٤) د. عيسى دباح، المصدر السابق، ص١٧١.

(٢٥) كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٥٥_٥٩.

(٢٦) جيلينا بيجيك، "عدم التمييز والنزاع المسلح "، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٨٤١) بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١، ص ١٨٣-١٩٤.

(٢٧) د. اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الانساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني، تقديم احمد فتحي سرور، دار المستقبل، ٢٠٠٣، ص٣١.

(٢٨) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٢٥٨.

(٢٩) د. عبد الكريم علوان، المصدر السابق، ص٢٥٨.

(٣٠) د. يحيى الشيمي، السلاح واساليب القتال في القانون الدولي الانساني، الندوة المصرية الاولى حول القانون الدولي، ص١١٣.

(٣١) د. مرشد السيد، احمد الفتلاوي، الالغام الارضية المضادة للأفراد، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٩_٢١.

(٣٢) أ.د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، دار الكتب القومية، ٢٠٠٠، ص ٥٧.

(٣٣) المادة ١٣ من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٣٤) المواد من ١٤_١٦ من البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣٥) جيلينا بيجيك، "عدم التمييز والنزاع المسلح "، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٨٤١) بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١، ص١٨٣-١٩٤.

(٣٦) جيلينا بيجيك، "المصدر السابق، ص ١٨٣_١٩٤.

(٣٧) عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي، ص١٩؛ هنكرتس ودونالد _بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد النسخة العربية من اصدار المكتب الاقليمي الاعلامي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصر ن، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩٣.

([٣٨]) المادة (٥١) الفقرة ٣ من البرتوكول الاضافي الاول والمادة ١٣ الفقرة ٣ من البرتوكول الاضافي الثاني.

([٣٩]) المادة (٥٠) الفقرة (١) من البرتوكول الاضافي الاول.

([٤٠]) المادة ٢٢ الفقرة ٢ من اعلان بروكسل (١٨٧٤) والمادة ٢٩ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧تشير إلى أن المدنيين بتميز مضاد عن الجنود وعلى نحو مماثل وكما توحي عناوينهم فان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تستخدم فئة الاشخاص المدنيين بكونها مكملة بفئة اعضاء القوات المسلحة حتى لو كان نطاق تطبيق كل اتفاقية لا يقابل تماما الفئات العامة المذكورة في عناوينها فان فئتي المدنيين والقوات المسلحة تستخدمان بوضوح وكأنهما يستثنيان بعضهما البعض في الاتفاقيات الاربع فعلى سبيل المثال تشير اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والرابعة إلى فئة المدنيين الجرحى والمرضى والغرقى (المادة ٥/٢٢) من اتفاقية جنيف الاولى والمادة ٤/٣٥ من اتفاقية جنيف الثانية والمواد ٢٠ و٢١و٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة بالتعارض مع الفئات العامة التي تحميها الاتفاقيتين الاولى والثانية أي بالتحديد الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة وتشير المادة ٥٧ من اتفاقية جنيف الرابعة إلى الجرحى والمرضى العسكريين بالتعارض مع الفئة العامة التي تحميها اتفاقية جنيف الرابعة فئة حماية المدنيين تحديدا تستخدم المدنيين بالتعارض مع احكام العسكريين.

([٤١]) المواد ١و٢و٣ ٦ من اتفاقية جنيف الثالثة.

([٤٢]) المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الاولى والمادة ١١ الفقرة ٢ والقاعدة ٢٥ من المجلد الاول من القانون الدولي العرفي، المصدر السابق، ص٧٥.

([٤٣]) المواد ١و٢و٣ ٦ من اتفاقية جنيف الثالثة.

([٤٤]) المادة ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

([٤٥]) المادة ٥٧ من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

([٤٦]) المادة ٥٧ من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

([٤٧]) المادة ٥٧ من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

([٤٨]) المادة ٥٧ من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

([٤٩]) الفقرة السادسة من المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

([٥٠]) المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب

١) د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

٢) العهد القديم (التوراة) ترجمة فاندايك والبستاني (شتوتغارت) المانيا، دار نداء الرجا ١٩٩١، سفر التثنية (١٠_١٧).

٣) ديب عكاوي، القانون الدولي الانساني، معهد الدولة والقانون، كييف، أكاديمية العلوم، ١٩٩٥.

٤) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بيروت، دار المنهل اللبناني، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.
٥) شارلوت ليندسي، "نساء يواجهن الحرب"، دراسة من اعداد اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥.
٦) د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢.
٧) عادل سعيد بشتاوي، الأندلسيون المواركة، القاهرة، ١٩٨٣.
٨) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ١٩٩٣.
٩) د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، دار الكتب القومية، ٢٠٠٠.
١٠) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.
١١) عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي.
١٢) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
١٣) د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الاولى، الاصدار الاول، ٢٠٠٣.
١٤) أ.د ماهر حامد الدولي، حماية المدنيين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٨، قسم الشريعة الاسلامية _كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة _فلسطين.
١٥) د. مرشد السيد، احمد الفتلاوي، الالغام الارضية المضادة للأفراد، عمان، ٢٠٠٢.
١٦) محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دون طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧١.
١٧) أ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
١٨) كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
١٩) هنري كورسييه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، دون طبعة، ترجمة جمعية الهلال الاحمر السعودي، المراجعة والنشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ١٩٧٤.
٢٠) د. يحيى الشيمي، السلاح واساليب القتال في القانون الدولي الانساني، الندوة المصرية الاولى حول القانون الدولي.

ثانيا: المجلات والدوريات والبحوث

١) د. اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الانساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني، تقديم احمد فتحي سرور، دار المستقبل، ٢٠٠٣.

٢) جيلينا بيجيك، "عدم التمييز والنزاع المسلح "، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (٨٤١) بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١.

٣) محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٥٣، ١٩٩١، ص٥؛ ومؤلفه معاهدات السلام في القانون الدولي العام، شركة مطابع الطوبجي التجارية، ١٩٨٧.

٤) صلاح الدين الناهي، القانون الدولي عند العرب، مجلة القضاء، الأعداد الأول والثاني والثالث والرابع، ١٩٨١، السنة السادسة، ص١٧٩.

٥) هاشم الملاح في محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الدكتوراه، قسم القانون العام، للعام الدراسي ٢٠١١_٢٠١٢، الفصل الدراسي الأول، ٢٠١١_٢٠١٢.

٦) هنكرتس ودونالد _بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد النسخة العربية من اصدار المكتب الاقليمي الاعلامي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصر ن، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثالثا: الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية

١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

٢) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٣) البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٤) البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.